الزمخشري والذي قالوه يجيء من العطف ليس
بقوي اللفظ والمعنى مع وقوع الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بما لا يحسن اعتراضا ويقع تنافر
النظم واقوى من ذلك ان يكون الجر والنصب
على اضمار فعل القسم وحذفه والرفع قولهم ايمن الله
وامانة الله ويمين الله ولعمرك ويكون قوله ان هولاء
قوم لا يومنون جواب القسم كانه قال واقسم قيله
او قيله يارب قسمي ان هولاء قوم لا يومنون انتهى وهو
مخالف لظاهر الكلام اذ يبطل ان قوله يارب لا يومنون
متعلق بقيله وان كان انه هو الجواب القسم كان من
اخبار الله تعالى عنهم وكلامه والضمير في قيله للرسول
وهو المخاطب بقوله فاصفح عنهم اي اعرض عنهم وقل لهم
وقل سلام **موضع كلام** مسئلة لا خلاف في امتناع قتل
المسلم بالحربي واختلف في قتله بالذمي واحتج من
منعه بحديث لا يقتل مسلم بكافر وتقريره ان كل كافر
نكرة في سياق النفي فيعم الحربي وغيره واختلف المانعون
في الجواب وطايفة اجابوا عن ذلك مع قطع النظر عن
الزيادة الواردة في الحديث فقالوا ان قوله بكافر
عام اريد به خاص واختلفوا في توجيه ذلك على قولين
احدهما ان المعنى لا يقتل مسلم بكافر قتله في الجاهلية
وذلك ان قوما من المسلمين كانوا يطالبون بدما صدرت
منهم في الجاهلية فلما كان يوم الفتح قال عليه الصلاة والسلام
كل دم في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لا يقتل مسلم بكافر
والثاني ان المراد بالكافر الحربي فان غيره قد اختص في
الاسلام بالاسم وهو الذمي ولقائل منع الاول بان العبرة

عموم

يعم اللفظ لا بخصوص السبب والثاني بان الكافر
لغة وعرفا من قام به الكفر حربيا كان او ذميا لانه
اسم فاعل من كفر والاصل عدم التخصيص ويويده ان
الوعيد الوارد في التنزيل ليس مخصوصا بالذمي بالاتفاق
وطايفة اجابوا عنه بعد ضم تلك الزيادة اليه وهي ولا
ذو عهد في عهده ولهم في ذلك اربعة اجوبة احدها ما نقله
عنهم الاصوليون وتقريره ان هذه الزيادة مفتقرة
اليها يتم به معناها وكون المقدر مقولا عليه بما ذكر
اولى فتعين ان يقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر
والكافر المقدر الحربي اذ المعاهد يقتل بالمعاهد
وح فالكافر الملفوظ به الحربي تسوية بين الدليل
والمدلول عليه ويجاب من وجهين احدهما انا لا نسلم
احتياج ما بعد ولا الى تقدير لجواز ان يكون المراد به ان
العهد عاصم من القتل والثاني ان حمل الكافر المذكور
على الحربي لان هدر دمه من المعلوم من الدين بالضرورة
فلا يتوهم متوهم قتل المسلم به ويبعد هذا الجواب تقليلا
امران احدهما ان مدلول ح مستغن به بما دل عليه قوله
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فالحمل على فايدة جديدة
اولى الامر الثاني ان صدر الحديث نفى فيه القتل قصاصا
لا مطلق القتل فقياس اخره ان يكون كذلك والوجه
الثاني انا لا نسلم تساوي الدليل والمدلول عليه لانهما
كلمتان لو لفظ بهما ظاهرين امكن ان يراد باحديهما
غير ما اريد بالاخرى وكذلك مع ذكر احداهما وتقدير
الاخرى ويويده عموم المطلقات وخصوص وبعولتهن
مع عود الضمير عليه الجواب الثاني ان الاصل لا يقتل

Copyright © King Saud University